(207) " قل قتال فيه كبير " وذلك لا يقال إلا فيما هو محرم، محظور. اللغة: والصد، والمنع، والصدف واحد. صد يصد صدودا إذا صدف عن الشئ لعدوله عنه، وصددته عن الشئ، أصده صدا إذا عدلته عنه، ومنه قول تعالى: " اذا قومك منه يصدون " (1) قرئ بالضم، والكسر. قال أبوعبيدة: يصدون يعرضون، ويصدون: يضجون، وذلك لانهم، يعدلون إلى الصحيح. والصديد: الدم المختلط بالقيح يسيل من الجرح. والصدد: ما استقبلك وصار في قبالتك، لانه يعدل (2) إلى مواجهتك. والصدان: ناحيتا الشعب أو الوادي. والصداد: ضرب من الجردان يعدل لشدة تحرزه. والصداد: الوزغ (3)، لانه يعدل عنه استقذارا له، وأصل الباب العدول. المعنى: وقوله " والفتنة أكبر من القتل " معناه الفتنة في الدين، وهي الكفر أعظم من القتل في الشهر الحرام. وقال قتادة وغيره، واختاره الجبائي: إن القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام منسوخ بقوله: " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " (4) وبقوله: " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " (5) وقال عطا: هو باق (6) على التحريم. وروى أصحابنا: أنه على التحريم فيمن يرى لهذه الاشهر حرمة، فانهم لايبتدءون فيه بالقتال، وكذلك في الحرم، وإنما أباح تعالى للنبي (صلى ا عليه وآله) قتال أهل مكة وقت الفتح، ولذلك قال (صلى ا عليه وآله): إن ا أحلها في هذه الساعة، ولا يحلها لاحد بعدي إلى يوم القيامة. ومن لا يرى ذلك، فقد نسخ في جهته وجاز قتاله أي وقت كان.

---

" 1 " سورة الزخرف آية: 57. " 2 " في المطبوعة " بعدك ". " 3 " في المطبوعة " الورع ". " 4 " سورة البقرة آية: 193. " 5 " سورة التوبة آية: 6. " 6 " في المطبوعة " فاق ".